

## قرار أميري رقم ( 7 ) لسنة 2005 بإعادة تشكيل اللجنة العليا للتنسيق والمتابعة 2005 / 7

عدد المواد: 2

رمز النجمة يرمز الى وجود مواد معدلة



فهرس الموضوعات

المواد ( 1-2 )

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة ( 23 ) منه،  
وعلى القانون رقم ( 5 ) لسنة 1970 بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،  
وعلى القرار الأميري رقم ( 4 ) لسنة 2004 بإعادة تنظيم اللجنة العليا للتنسيق والمتابعة،  
وعلى القرار الأميري رقم ( 20 ) لسنة 2004 بإعادة تشكيل اللجنة العليا للتنسيق والمتابعة،  
قررنا ما يلي:

المواد

المادة 1 (عدلت بموجب قرار أميري 14/2007) ★

يُعاد تشكيل اللجنة العليا للتنسيق والمتابعة برئاسة الأمير، وولي العهد نائباً للرئيس، وعضوية كل من :

- 1- رئيس مجلس الوزراء.
- 2- النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية .
- 3- وزير المالية.
- 4- وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، عضو مجلس الوزراء .
- 5- وزير الشؤون البلدية والزراعة.
- 6- رئيس المجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث .
- 7- سكرتير الأمير لشؤون المتابعة.
- السكرتير الخاص لسمو ولي العهد.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار .ويعمل به من تاريخ صدوره .وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان - البوابة القانونية القطرية